محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـــر الجـــازي وشـــادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشـــود وإبـــراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــدها : إخلاص فرحان ذياب حداد .

وكيلتها المحامية سهير عكروش .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف عمان في القضية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٥/٣١٢٢٥) فـــصل ٢٠١٦/٢/١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة السلط في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٣٠) فصل ٢٠١٥/١/٦ **القاضي** : (بـــإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ التعويض الذي قدره الخبـــراء البـــالغ (٥٤٩١٨) ديناراً أربعة وخمسين ألفاً وتسعمئة وثمانية عشر ديناراً جبراً للضرر اللاحـــق بقطـــع أراضي المدعية وما عليها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد

lawpedia.jo

التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣. بالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الــذين أعــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـز واجتهاداتهــا باعتمــاد تقرير الخبرة دون إفهامهم إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبـــرة الأخــذ بالــسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لــم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التــي أقرتهــا محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جــاء مخالفــاً للقــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لـــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميــز موضوعاً .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية إخلاص فرحان ذياب حداد تقدمت بالدعوى رقم (٢٠١٠/١١٤٩) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهــا شــركة

lawpedia.jo

مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر مقدراً دعواه لغايـــات الرســـوم بمبلغ خمسمئة دينار .

على سند من القول :

١. تملك المدعية قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٤-٢٤٣-٢٤٢) حوض (١٧) الـــدير من أراضي الفحيص .

٢. يوجد في الأراضي أنواع من الأشجار والنباتات .

٣. نتيجة للغبار والحافلات والدخان الكثيف المتصاعد من محامص وأفران المدعى عليها تضررت أراضي المدعي .

٤. ما زالت المدعى عليها مستمرة في التوسع في مشاريعها .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ تم إحالة الدعوى إلى محكمة بداية السلط حسب الاختصاص القيمي.

بعد السير في الدعوى البدائية وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة بدايـــة الـــسلط قرارها رقم (٢٠١٤/٢٣٠) تاريخ ٢٠١٥/١/٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٥٤٩١٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمئة دينـــار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم (٢٠١٥/٣١٢٢٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

lawpedia.jo

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث اســتدعت تمييــزه وللأســباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٦١ و ٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المــادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلــق بــالتعويض عــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفــة بــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد

lawpedia.jo

التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمة بداية السلط بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا تقرير خبرتهم وفقـــاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري

lawpedia.jo

من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٨/١٦ م.

عضـــــــــــو نائب الرئيس | **عضـــــــــــو نائب الرئيس** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــــــو نائب الرئيس | **عضـــــــــــو نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo